

تعليمات العمل في القذف الرملي لسنة 2007

صادرة بمقتضى الفقرة (د) من المادة (٤)

من قانون حماية البيئة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦

المادة ١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات العمل في القذف الرملي لسنة ٢٠٠٧) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢

مع مراعاة ما ورد في نص المادة (٢) من قانون حماية البيئة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦ يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين ازاء كل منها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قانون حماية البيئة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦.

القذف الرملي: عملية تنظيف وتلميع وتنعيم الاسطح الحجرية او المعدنية وغيرها من الاسطح الصلبة مما التصدق بها من غبار او طلاء جاف او اي شوائب اخرى او ما تكون عليها من صدأ، وذلك من خلال اصطدام حبيبات الرمل المنطلقة بفعل الهواء المضغوط وبسرعة عالية جداً بهذه الاسطح.

المقاول المنفذ: الشركة او المؤسسة او اي جهة تقوم بعملية القذف الرملي او من ينوب عنها.

المخالفه البيئية: قيام شخص او اكثـر طبيعـي او معنـوي بالحـاق الضـرر بـأي عـنصر مـن عـناصر البيـئة او الـاخـلـال بـها سـوـاءً كـان ذـلـك بـالـقـيـام بـفـعـل سـلـبـي او الـامـتـنـاع عن فـعـل اـيجـابـي تـجـاه البيـئة.

الجهة المعنية: امانة عمان الكبرى او البلدية ضمن منطقة اختصاصها.

المادة 3

- تختص هذه التعليمات بالحد والوقاية من التأثيرات السلبية الناتجة عن ابعاث الغبار والضجيج، جراء مزاولة عمليات القذف الرملي.

المادة 4

يحظر مزاولة مهنة العمل في القذف الرملي دون ترخيص من الجهة المعنية.

المادة 5

يتبعـن عـلـى كـل مـن يـقـوم بـمـزاـولـة عـملـيـة القـذـف الرـمـلـي التـقـيـد بـالـاشـتـراـطـات التـالـيـة:

- توفر كافة المعدات الالازمة للعمل وادوات الوقاية الشخصية والوسائل المساعدة.

- توفر امكانية جمع ونقل المخلفات الناتجة عن عملية القذف الرملي والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً.

- ان يكون على معرفة كافية بتشغيل المعدات المستخدمة.

- ان يكون لديه الخبرة بإجراءات الطوارئ المتعلقة بمهام العمل خلال ظروف العمل العادلة او الاستجابة السريعة لاي حالة طارئة تحدث اثناء العمل.
- استخدام الرمل المرطب في القذف الرملي وعدم استخدام القذف الرملي الجاف.
- عزل موقع العمل عن بيئته المحيطة بما يكفل الحد من التأثيرات السلبية الناتجة عن العمل.
- ان تكون المعدات المستخدمة بعمليات القذف الرملي مجهزة بوسائل لشفط الغبار المنبعث اثناء العمل بالإضافة الى مرشحات الهواء (الفلاتر).
- استخدام ادوات الوقاية الشخصية ومتطلبات السلامة العامة.
- يمنع منعاً باتاً العمل في المناطق السكنية ما بين الساعة السادسة مساءً والساعة التاسعة صباحا حسب التوقيت الصيفي وما بين الساعة الرابعة مساءً والساعة التاسعة صباحا حسب التوقيت الشتوي.
- يمنع منعاً باتاً العمل ايام العطل الا بإذن مسبق من الجهة المعنية.
- تنظيف موقع العمل وازالة كافة المخلفات الناتجة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً وعلى نفقه المقاول المنفذ.
- عدم تجاوز الحدود المسموح بها لمستويات الضجيج.
- يمنع استخدام السليكا في عمليات القذف الرملي.
- يمنع استخدام اي مواد كيميائية في عمليات القذف الرملي.

- تثبيت لافتة في مكان بارز في موقع العمل مدون عليها بخط واضح ومقروء المعلومات

التالية:

1- اسم مالك الشركة او الورشة او المقاول المنفذ او المتعهد المعنى باعمال القذف الرملي.

2- العنوان ورقم الهاتف .

3- رقم وتاريخ الرخصة او التصريح الصادر عن الجهة المعنية.

4- اسم الشخص المسؤول للاتصال به في الشركة او الورشة.

5- الابقاء على اللافتة معلقة وعدم ازالتها طيلة فترة العمل منذ البداية وحتى ازالة
المخلفات.

المادة 6

كل من يخالف أحكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة رقم (٧)
من القانون.

المادة 7

للوزير بناء على تنسيب الأمين العام تعديل هذه التعليمات حسب المقتضى .

المهندس خالد انيس الإبراني

وزير البيئة